خيار المجلس

الباحث/ محمد محسن محمد الظفيري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ثم أما بعد:

قد تناولت الشرعة كل شعبة من شعب الحياة تناولاً بديعًا منقطع النظير نصًا أو معنى، وجعلت لعلماء الأمة الأفق الواسع في البحث والنظر في ضوء الشرع المطهر، بناء على قواعد وقوانين سطرها ودونها أهل العلم في كتبهم.

وبهذا يتضح أن الشريعة والفقه الإسلامي مجال واسع، ومنهل روي لا ينضب، قديم متجدد شامل لقضايا الأمة ومستجداتها، ومن أرباع الفقه الرئيسة ما يعرف بفقه المعاملات، أو قسم المعاملات، وهو الذي يبحث فيه الفقهاء المعاملات التي تكون بين الناس، حيث إنها «الأحكام المتعلقة بنشاط الناس الاكتسابي وتعاملهم بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق، وتصرفهم بالتعاقد وغيرهم، وفصل منازعاتهم بالقضاء، وتسمى (المعاملات)»[(١)].

والمعاملات أنواعٌ شتّى يجمعها أن «المعاملات المالية: هي مجموعة المبادلات والمعاوضات المالية التي تكون بين طرفين، وقد جُعلت نظرًا لتعدد أموالها: (فإذا كانت ثمنًا بثمن سمي صرفًا، وإن كانت ثمنًا بمثمن سمي بيعًا مطلقًا، وإن كانت عينًا بذمة سمي سلَمًا، وإن كان على الخيار سمي بيع خيار، وإن كان على المرابحة سمي بيع مرابحة، وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة)[(٢)]. وقد أدرج العلماء المعاملات المالية في كتب الفقه تحت باب أطلقوا عليه اسم (البيع) باعتبار المصدر، أو (البيوع) باعتبار تعدد أنواعه»[(٣)].

---

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط١، (١٩٩٨)، (٦٦/١).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، دط، (٢٠٠٤)، (١٤٥/٣).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي (ص١٦).

فمن الأحكام الجليلة التي تناولتها الشريعة والفقه الإسلامي أحكام البيوع، وهي قضية مهمة يحتاج إليها المسلم في حياته اليومية ولا يستغنى عنها، وقد بينتها الشريعة أوضح بيان وأجل إعلام، ولما كان البيع والشراء مسألة ضرورية اجتماعية لا غنى عنها، جعل الشارع الأصل فيها الحل فالناس يتابعون ويشترون كيف يشاؤون ما لم يقعوا في محرم، إلا أن البيع قد يقع خاليًا من المنهيات التي تخرم قاعدة الحلف فيكون حلالا لكن قد يكون سببًا للإيقاع في الندم، والندم يحوج إلى النظر واختيار الأصلح له والأفضل، ومن هنا شرعت الخيارات في العقود اللازمة فتصبح قابلة للفسخ بتراضي الطرفين.

والحكمة في مشروعية الخيار تكمن في المحافظة على مصلحة المتعاقدين وضمان رضاهما ودفع الضرر الذي يلحق بأحدهما أو بهما؛ ولذلك جعل الشارع للعاقد فرصة يحتاط فيها لنفسه لاستدراك ندم، فوجب الخيار إما بالشرع كخيار المجلس، وإما بالشرط كخيار الشرط إذا كان الخيار للمتعاقدين جميعًا.

والخيارات في الشريعة الإسلامية أنواع متعددة حتى أوصلها بعضهم إلى سبعة عشر خيارًا كما هو مبسوط في كتب الفقه لمذاهب الأربعة كخيار المجلس والشرط والغبن، والعيب، والتدليس وغيرها، وسيكون موضوع بحثنا عن خيار المجلس فقط.

وهو محل خصب للبحث والنظر، وذلك لأهميته ودخوله في كثير من الأبواب.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١- ما حكم خيار المجلس؟
٢- ما العقود التي يدخل فيها خيار المجلس.
٣- ما ضابط الافتراق في خيار المجلس؟
٤- بما ينقطع خيار المجلس؟
٥- ما ضابط التفرق في الوسائل الحديثة؟

أهداف البحث:

من الأهداف التي ينشدها البحث:

١- بيان ضرورة فقه البيوع وموقعه في الشريعة الإسلامية وحاجة المجتمع إليه، والمساهمة في تيسير مسائله للدارس، وذلك ببيان أحكام خيار المجلس.
٢- معرفة أنواع العقود التي يدخل فيها خيار المجلس.

٣- بيان ضابط الافتراق في خيار المجلس القديم والمعاصر.
٤- معرفة على ما ينقطه به خيار المجلس.

أهمية الكتابة في هذا الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة أمور، منها:

١- تعلق موضوعه بعلم الفقه، ولا تخفى أهميته ومنزلته الشريفة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنها بقوله: "من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين"(١).
٢- تعلُّق الموضوع بواحد من أكثر أبواب الفقه وقوعاً في حياة الناس، وهو فقه البيوع، فكما ذكرنا في المقدمة، لا يكاد يوجد مسلم إلا وهو يمارس البيع والشراء يوميا أكثر مما يمارس أي نشاط دنيوي آخر، وهذا بدوره يوجب الوقوف على الحكم الشرعي لهذه الممارسات اليومية.
٣- قلة البحث والتصنيف فيه -حسب اطلاعي- مع أنه موطن مهم لا يكاد بيع يخلو منه.
٤- أن الموضوع يحتاج الناس لمعرفته، لأنه يدخل في معاوضاتهم وبيوعهم وينبغي نشره بالكتابة والتصنيف فيه وبثه في الناس.
٥- أن الموضوع فيه بيان سعة الشريعة وشمولها لجميع الجزئيات في جميع مناحي الحياة ومنها البيع وما يدخل تحته من أنواع الخيار ومنها حيار المجلس.
٦- أن الموضوع تظهر فيه رحمة الله سبحانه بخلقه وذلك بتشريع الخيار الموجب للفسخ في العقود اللازمة وإعطاء فرصة للمكلف في حالة الندم.

الدراسات والبحوث السابقة:

١- خيار المجلس د. قيس آل مبارك لم يطبع وهو على شبكة المعلومات الدولية.
٢- خيار المجلس أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د. علي محمد قاسم لم يطبع وهو في النت.
٣- خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي د. عبد الله الطيار لم يطبع وهو في النت.
٤- مشروعية خيار المجلس رؤية جديدة د. أيمن الدباغ لم يطبع وهو في النت.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ح(٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ح(١٠٣٧). من حديث معاوية رضي الله عنه.

أسباب البحث:

١. شدة الحاجة إليه.
٢. أنه موضوع حيوي يحتاج إليه المسلم فلا يكاد يخلو يوم إلا ويقع له.
٣. التعرف على جزئيات هذا الحكم بالبحث فيه والاستفادة من ذلك.

مراجع البحث:

- بدائع الصنائع للكاساني.
- بداية المجتهد لابن رشد.
- حاشية ابن عابدين.
- فتح الباري لابن حجر.
- الكافي لابن عبد البر.
- كشاف القناع للبهوتي.
- المجموع للنووي.
- المغني لابن قدامة.
- نهاية المحتاج للرملي.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي من خلال البحث في كتب المذاهب الأربعة والترتيب بين مسائل البحث والنظر فيها وقد قمت بما يلي:

١- نسبت المذاهب إلى كتبها المعتمدة المشهورة.
٢- أوثق الأقوال من مصادرها المعتمدة.
٣- الجمع والترتيب والمقارنة بين أدلة المذاهب والترجيح بينها.
٤- أتجنب الاستطراد ما استطعت ذلك، وأحاول التركيز على نطاق الدراسة الذي خططته لها.
٥- عزوت الآيات إلى محلها من المصحف الشريف بالهامش.
٦- قوم بتخريج الأحاديث، من مصادرها الأصلية، فأذكر الكتاب والباب اللذين يرد الحديث فيهما، ثم أذكر رقم الحديث، ولا أتعقب حديثا اتفق عليه الشيخان أو انفرد به أحدهما بتحقيق وبيان صحة؛ لأن العزو إليهما أو أحدهما معلم بالصحة، وإذا كان في غيرهما، أذكر ما بينه أهل الشأن في درجته صحة وضعفًا.

٧- ذكرت التعاريف اللغوية والاصطلاحية بالرجوع إلى الكتب المعتمدة.
٨- شرحت الكلمات الغامضة التي وردت في البحث.
٩- إعداد فهارس للمواضيع وفهارس للمراجع.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة:

تكلمت فيها عن مشكلة البحث وأهداف وأهمية البحث والدراسات السابقة في البحث وأسباب البحث ومنهج البحث وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمحددات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخيار

المطلب الثاني: أقسام الخيار ونبذة عنها

المبحث الأول: خيار المجلس

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف خيار المجلس والعقود التي يثبت فيها وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف خيار المجلس لغة واصطلاحا.

المسألة الثانية: العقود التي يثبت فيها خيار المجلس.

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في ثبوت خيار المجلس

المبحث الثاني: ضابط التفرق في خيار المجلس السابق والمعاصر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور التفرق القديمة:

وفيها ثلاث صور

الأولى: التفرق بالأبدان

الثانية: التفرق بالإكراه

الثالثة: التفرق بالهروب.

المطلب الثاني: بعض صور التفرق المعاصرة

كالتفرق بالهاتف والنت والفاكس

المبحث الثالث: بما ينقطع خيار المجلس.

وتحته خمس صور:

الأولى: إسقاطه مع المتعاقدين.

الثانية: التفرق بالأبدان.

الثالثة: التصرف بالسلعة في مدة الخيار.

الرابعة: الجنون.

الخامسة: الموت.

الخاتمة.

التمهيد

التعريف بمحددات العنوان

المطلب الأول: تعريف الخيار:

الخيارات لغة: جمع خيار وهو اسم مصدر من الاختيار، ومنه اختار الشيء على غيره أي فضله عليه، وخايره بين الأمرين فوض إليه أن يختار أحدهما، واستخار أحدهما واستخار طلب الخيرة، وأنت بالخيار أي اختر ما شئت[1].

واصطلاحا: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه وتعريفات المذاهب الأربعة للخيار تدور حول هذا المعنى[2].

المطلب الثاني: أقسام الخيار ونبذة عنها

سأقتصر في هذا المبحث على ذكر بعض الخيارات، مما أراه –في نظري– أنه أهمها وأكثرها وقوعًا لأن استقصائها يطول جدًا، والقصد ذكره نبذة عنها إجمالاً فمنها خيار المجلس –وهي محل البحث–، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الرؤية وغيار الغبن، وخيار التدليس.

وفيما يلي نبذة مختصرة عن الخيارات:

١–خيار المجلس:

هو مركب إضافي من كلمتين خيار ومجلس، أما الخيار فتقدم تعريفه، والمجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد به هنا المكان الذي حصل فيه العقد[3]، والدليل على مشروعيته ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبته ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[4]، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا النوع.

٢– خيار الشرط:

هو مركب إضافي من كلمتين خيار وشرط، أما الخيار فتقدم تعريفه وأما الشرط فهو أن يشترط في العقد أو بعده الخيار لأحد المتعاقدين أو كليهما في فسخ العقد

---

(1) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٦/٢ مادة (خير).

(2) حاشية ابن عابدين ٥٩٠/٤، وحاشية الدسوقي ٨٥/٣، ونهاية المحتاج للرملي ١/٤، وشرح المنتهى للبهوتي ١٨٣/٣.

(3) الفقه الحنبلي للدكتور وهبة الزحيلي، ٢٦٢/٢ بتصرف.

(4) رواه البخاري: كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ح(٢٠٠٥)، ومسلم كتاب البيع باب البيعان بالخيار ح (٣٨٤٨).

وإمضائه[١]، ودليل مشروعيته ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رجلا من الأنصار وكانت بلسانه يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا بايعت فقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فأرده»[٢].

وقد نقل فيه الإجماع[٣].

٣- خيار العيب.

هو مركب إضافي من كلمتين خيار وعيب، أما الخيار فتقدم تعريفه وأما العيب فهو النقائص الموجبة لنقص المالية في عرف التجار[٤] ويحرم على البائع كتمه ودليل مشروعيته ما رواه عقبة بن عامر مرفوعًا «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بيَّنه له»[٥].

ولأن الأصل في المعقود عليه السلامة من العيوب وعلى هذا استقر عرف الناس وأقره الشرع المطهر واقتضاه العقل السليم ولهذا يثبت حق الفسخ بسبب وجود العيب في المعقود عليه دون اشتراط في العقد.

٤- خيار الغبن[٦].

مركب إضافي من كلمتين خيار والغبن، أما الخيار فقد تقدم تعريفه وأما الغبن فهو مبادلة الشيء السليم بأقل أو أكثر من قيمته الحقيقية[٧]، ودليل مشروعيته ما تقدم وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له رسول الله

---

(١) الفقه الحنبلي للدكتور وهبة الزحيلي، ٢٦٣/٢ بتصرف

(٢) رواه أحمد: مسند ابن عمر، ح(٥٤٠٥)، والترمذي: باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، ح(١٢٩٤)، وأبو داود: باب الرجل يقول عند البيع لا خلابة، ح(٣٥٠١)، وابن ماجة: كتاب البيع باب الحجر على من يفسد ماله، ح(٢٣٥٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦٦٩/٢.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٦٠٤/٤ وحاشية الدسوقي ٩١/٣ ونهاية المحتاج للرملي ١٢/٤ والمجموع للنووي ٢٢٥/٨، وشرح المنتهى للبهوتي ١٩٠/٣، الكافي لابن قدامة ٧٧/٣، منار السبيل لابن ضويان ص٢٧٩.

(٤) الفقه الحنبلي للدكتور وهبة الزحيلي ٢٦٦/٢ بتصرف.

(٥) رواه أحمد مسند عقبة بن عامر ح ١٧٤١٩ ابن ماجة كتاب البيع باب من باع عيبا فليبينه ح٢٢٤٦ وصححه الألباني كما في إرواء الغليل ١٦٥/٥.

(٦) الفقه الحنبلي للدكتور وهبة الزحيلي ٢/ ٢٦٥ بتصرف.

(٧) المصدر السابق.

صلى الله عليه وسلم «إذا بايعت فقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأرده»[١].

وله ثلاثة صور:

الأولى: تلقى الركبان[٢]: فإذا تلقى الركبان فباعهم أو اشترى منهم فلهم الخيار إذا هبطوا السوق، وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً يخرج عن العادة[٣].

الثانية النجش: ويقصد بالنجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري، ويكون له الخيار إذا غبن[٤].

الثالثة المسترسل: هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة[٥].

٥- خيار التدليس:

مركب إضافي من كلمتين خيار والتدليس، أما الخيار فقد تقدم تعريفه وأما التدليس فهو إخفاء العيب وإظهار المعقود عليه بصورة ليس عليها في الواقع[٦]، والتدليس محرم شرعًا لما فيه من الغش والخداع وأكل مال الناس بطريق غير مشروع ودليل النهي عنه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر»[٧].

وهو نوعان:

الأول: كتمان عيب.

والثاني: فعل يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبًا[٨].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والركبان الجماعة منهم انظر الصحاح للجوهري مادة (ركب) ٥٠٢/١.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٢١١/٣- ٢١٢ والفقه الحنبلي للدكتور وهبة الزحيلي ٢٦٥/٢ بتصرف.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الفقه الحنبلي للدكتور وهبة الزحيلي، ٢٦٥/٢ بتصرف.

(٧) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيع باب النهي للبائع أن لا يحفل الأبل، ح(٢٠٤١) ومسلم في صحيحه كتاب البيع باب حكم بيع المصراة ح(٣٨٢٤).

(٨) كشاف القناع ٢١٣/٣ -٢١٤.

٦- خيار الرؤية:

مركب إضافي من كلمتين خيار ورؤية، أما الخيار فقد تقدم تعريفه، وأما الرؤية فهي حق يثبت بمقتضاه للعاقد أن يفسخ العقد بوقت لا يتغير فيه وهو يقع في العقد على غائب[١]. ودليل مشروعيته ما جاء أن عثمان بن عفان باع لطلحة بن عبد الله أرضا بالبصرة، لم يرها واحد منهما- ولما قيل لكل منهما: إنك قد غبنت، قال كل منهما: لي الخيار، ثم حكما جبير بن مطعم بينهما فحكم بالخيار لطلحة[٢].

هذه نبذة موجزة عن أهم وأعم أقسام الخيار جعلتها مدخلاً للبحث ومنها انطلق إلى صلب الموضوع وهو خيار المجلس في الفقه الإسلامي.

وأسأل الله التوفيق والسداد.

(١) الخيار وأثره في العقود لعبد الستار أبو غدة ٤٩٣/٢.

(٢) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار باب تلقي الجلب ح(٥٠٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ح(١٥٧٧) ولم أقف على تصحيح له ولا تضعيف إلا أن المرغيناني صاحب الهداية صدر الحديث بقوله روي بصيغة التمريض وسكت عن الحكم عنه الزيلعي في نصب الراية ٩/٤.

المبحث الأول

خيار المجلس

أنواع الخيارات إجمالاً وهذا الباب يتناول خيار المجلس بالتفصيل في الفصول الآتية

المطلب الأول: تعريف خيار المجلس والعقود التي يثبت فيها

أن الأول تعريف خيار المجلس والثاني العقود التي يثبت فيها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف خيار المجلس لغة واصطلاحًا

الشيئين أي فوضت إليه الخيار[1].

اللام موضع الجلوس وبفتحها المصدر والمراد هنا مكان التبايع[2].

طلاح:

في إمضاء العقد أو رده، منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير[3].

المسألة الثانية: العقود التي يثبت فيها خيار المجلس والتي لا يثبت فيها

العقود على ضربين:

الأول: العقود الجائزة[4]:

وهي:

-إما من الطرفين:

كالشركة والوكالة والوديعة والوصية والعارية والدين والقرض والجعالة، فلا خيار فيها كلها؛ لأن العاقد متمكن من الفسخ متى شاء فلا حاجة للخيار.

وإما من أحدهما:

كالضمان والرهن والكتابة فلا خيار للطرف الذي في حقه العقد لازم كالمضمون عنه والراهن والمكاتب دون الضامن والمرتهن والمكاتب فلهم الخيار؛ لأن العقد في حقهم جائز.

الثاني العقود اللازمة[1] وهي نوعان:

---

(1) لسان العرب ٩٢٦،/١ والصحاح ٧٨٠/١ والقاموس ٢/ مادة (خير) ٢٦ وتقدم ص.

(2) الصحاح ١٩٥/١، والمعجم الوسيط ٢٦٣/١ مادة جلس).

(3) الموسوعة الفقهية ١٦٩/٢٠.

(4) انظر: فتح العزيز للرافعي، ٤/ ١٧٠، وفيه: والعقود ضربان: أحدهما: العقود الجائزة، إما من الجانبين كالشركة، والوكالة والقراض والوديعة والعارية، أو من أحدهما كالضمان والكتابة، فلا خيار فيهما. وينظر بعض أنواعها في: الإقناع للماوردي، ص: ١٣٢. المجموع للنوي، ١٧٥/٩. الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٢٧٣. شرح زاد المستقنع للخليل، ٣/ ٤١٢.

أ- عقود على العين والمنفعة.

ب- عقود على المنفعة دون العين.

النوع الأول:

كالبيع والصرف والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة دون صلح الحطيطة فيثبت فيها كلها خيار المجلس.

ب- النوع الثاني:

كالنكاح، والخلع، والوقف والإجارة.

وهو قسمان:

-ما لا خيار فيه[٢].

كالنكاح وعوض الخلع والوقف والسبق.

-ما يقع فيه خيار.

كالإجارة والصداق والمساقاة والمزارعة[٣].

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في ثبوت خيار المجلس

سنعرض لأقوال العلماء في حكم خيار المجلس مع بيان أدلتهم ومناقشتها والترجيح.

اختلفت المذاهب في خيار المجلس على مذهبين:

المذهب الأول: ثبوت خيار المجلس، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وقول ابن عبد البر من المالكية[٤].

أدلة المثبتين لخيار المجلس:

١-ما رواه عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) [٥].

---

(١) فتح العزيز للرافعي، ٤/ ١٧٠، وفيه: والضرب الثاني: العقود اللازمة وهي نوعان: العقود الواردة على العين، والعقود الواردة على المنفعة. وينظر بعض أنواعها في: الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٣٦٨. شرح زاد المستقنع للخليل، ٣/ ٤١٢.

(٢) تنبيه الشأن في هذا الموضع بيان الأمثلة والأخذ بما أراه أقرب وإلا قد وقع الخلاف في هذه الأمثلة عدا النكاح- فهو محل إجماع أنه لا خيار فيه- هل يثبت فيها الخيار أم لا.

(٣) انظر المجموع للنووي ٩/٧٥- ١٧٨ والمغني لابن قدامة ٤/٦٢، كشاف القناع لمنصور البهوتي ٣/٩٨- ١٩٩ بتصرف.

(٤) المهذب للشيرازي ٢/٥٧- ٢٥٨، وروضة الطالبين للنووي ٣/٤٣٣ ومغني المحتاج للشربيني ٢/٤٣. المغني ٤/٦٣. وكشاف القناع للبهوتي ٣/١٩٨ والمحلي لابن حزم ٨ /٣٥١، والكافي لابن عبد البر ٢/٧٠١.

(٥) تقدم تخريجه.

٢-وفي لفظ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) [١].

ومما يقوي أدلة المثبتين؛ أن الإجماع واقع على ثبوته، قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقله الآحاد)[٢].

وقال ابن رشد بعد سياقه لحديث ابن عمر: وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد وأصحها حتى لقد زعم أبو محمد -أي ابن حزم- أن مثل هذا الإسناد يوقع العلم وإن كان من طريق الآحاد[٣].

٣- وفي رواية: (فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد ألا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه) [٤].

٤- وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيا ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار)[٥].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن الشارع أثبت خيار المجلس للمتبايعين بعد تمام الإيجاب والقبول[٦].

٦- ذكر البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم عن ابن عمر قال: (بيعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ح (٢١١٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيع، باب البيعان بالخيار ح (٣٨٥٠).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مع حاشية الصنعاني ٣/٤.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٨٩/٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب كم يجوز الخيار ح٢١٠٧ ومسلم صحيحه كتاب البيع باب البيعان بالخيار ح ٣٨٥١.

(٥) رواه أبو داود كتاب البيوع باب في خيار المتبايعين ح ٣٤٥٤ والنسائي كتاب البيوع باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه ح ٤٤٨٦ والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ح ١٢٥٠.

(٦) الخيار وأثره في العقود، د. عبد الستار أبو غدة ١ مك ١٢٦ بتصرف.

بالخيار حتى يتفرقا، قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال) [1].

ووجه الدلالة من ذلك قول ابن عمر: فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، فهو تطبيق عملي من الصحابي للحديث، حيث فسر التفرق بتفرق الأبدان ولاشك أن الراوي أدرى بما روى[2].

المذهب الثاني: عدم ثبوت خيار المجلس وهو قول الحنفية والمالكية[3].

أدلة النافين لخيار المجلس:

١-قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾.[4]

ووجه الدلالة من الآية:

أن البيع عقد يجب الوفاء به امتثالاً لأمر الله تعالى وخيار المجلس يؤخر هذا الوفاء ويبطل هذا الإيفاء.[5]

٢- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[6].

ووجه الدلالة من الآية:

أنه بعد الإيجاب والقبول يصدق هذا البيع أن يكون تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير حيث أباح الله للمشتري الأكلمنه ولو كان خيار المجلس ثابتًا لما أباح الله له الأكل منه لأن البيع لم يلزم بعد[7] .

٣-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) [8].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى أو اشترى عبدا فأعتقه، ح(٢١١٦).

(2) الخيار وأثره في العقود د. عبد الستار أبو غدة ١٢٧/١ وخيار المجلس والعيب د. عبد الله الطيار ص٥٠.

(3) فتح القدير ج٥ ص٨١ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٤٨/٥ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٢/٣ والمدونة الكبرى لسحنون ١٨٨/٤.

(4) سورة المائدة آية ١.

(5) الجامع لأحكام القرآن ١٥٥/٥.

(6) سورة النساء آية ٢٩.

(7) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٨/٥ وفتح القدير لابن الهمام ٨١/٥.

(8) رواه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، ح (٣٤٥٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، ح (١٢٥٠) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٧/٢.

ووجه الدلالة من الحديث:

قوله: (ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) إذ لو كان خيار المجلس مشروعًا لم يحتج إلى الاستقالة بل يكفيه الخيار[١].

٤-حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه) وفي لفظ: (حتى يستوفيه) [٢].

ووجه الدلالة:

أنه أجاز البيع بعد القبض، دون ذكر منه لمسألة التفرق، مما يدل على أنه ليس هناك خيار مجلس[٣].

٥-استدل ابن بطال بقول ابن عمر: (وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا)[٤].

ووجه الدلالة:

أن قوله: (وكانت السنة) يدل على أنه كانت في أول الأمر، فأما الزمن الذي فعله فيه ابن عمر فقد كان التفرق متروكاً، وإنما فعله رضي الله عنه لشدة اتباعه فقط[٥].

٦-واستدل مالك على نفي حيار المجلس بأنه ليس عليه عمل أهل المدينة [٦].

وذلك عنده أقوى من خبر الواحد، كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم: وإذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق[٧].

٧- واحتجوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم (نهي عن بيع الغرر) [٨].

ومن الغرر أن يكون لهما خيار لا يدريان متى ينقطع، وهي جهالة فاحشة ممنوعة في الشرع[٩].

---

(١) المجموع للنووي ١٨٤/٩.

(٢) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ح (٢١٢٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح (٣٨٣٦).

(٣) الخيار وأثره في العقود د. عبد الستار أبو غدة ١٢٩/١.

(٤) تقدم تخريجه ضمن حديث بيع ابن عمر على عثمان رضي الله عنهما.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٥٧٧/٥.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ١٨٩/٢.

(٧) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٢١/٣.

(٨) رواه مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الحصاة وتعن بيع الغرر، ح(٣٨٠٠).

(٩) المجموع للنووي ١٨٤/٩.

٥- قاسوا البيع على النكاح والخلع والعتق على مال والكتابة، وكل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع[١].

مناقشة أدلة النافين:

بعد عرض أدلة النافين لخيار المجلس سأذكر المناقشات الواردة عليها فيما يلي:

١-قالوا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [٢]. فالمقصود هنا هو العقد المستكمل وجوده الملزم للعاقدين شرعًا فكما عرفنا من الشارع وجوب الوفاء بالعقد عرفنا منه متى يكون لازماً، ومتى يكون كذلك وهو ما بعد تفرق المتبايعين فنصوص خيار المجلس لا تنافي بينها وبين هذه الآية[٣].

قال ابن حزم بعد سياقه لاستشهاده نفاة خيار المجلس بالآية: (وهذا حق إلا أن الذي أمرنا بهذا على لسان نبيه هو تعالى الآمر لرسوله عليه السلام أنه لا يصح هذا العقد ولا يتم ولا يكون عقدًا إلا بالتفرق عن موضعهما أو بأن يخير أحدهما الآخر بعد التعاقد، وإلا فلا يلزم الوفاء بذلك العقد وهم مجمعون معنا على أنه لا يلزم أحد الوفاء بكل عقد عقده بل أكثر العقود حرام الوفاء بها كمن عقد على نفسه أن يزني أو أن يشرب الخمر) [٤].

٢-وناقشوا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [٥].

فقالوا: إن هذه الآية عامة خصصها ما ورد في السنة من تخصيص بخيار المجلس.

قال ابن حزم: (الذي أتى بهذه الآية هو الذي من عنده ندري ما هي التجارة المباحة لنا مما حرم علينا وما هو التراض الناقل للملك من التراض الذي لا ينقل الملك.

ولولاه لم نعرف شيئًا من ذلك وهو ذلك أخبرنا أن العقد ليس بيعًا ولا هو تجارة ولا هو تراضيًا ولا ينقل ملكه إلا حتى يستضيف إليه التفرق عن موضعهما أو التخيير، فهذا هو البيع والتجارة والتراضي) [٦].

---

(١) شرح معاني الآثار ١٣/٤ ونيل الأوطار للشوكاني ٢١٠/٥.

(٢) سورة المائدة آية ١.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٨١/٥.

(٤) المحلي ٣٥٧/٨.

(٥) سورة النساء آية ٢٩.

(٦) المحلي ٣٥٨/٨.

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) [١].

قال المثبتون: إن هذا دليل لنا نحن المثبتين كما جعله الترمذي في جامعة دليلاً لإثبات خيار المجلس، واحتج به على المخالفين؛ لأن معناه مخافة أن يختار البيع؛ لأن العرب تقول: استقلت ما فات عني إذا استدركه، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم وليس معناه الإقالة المعروفة[٢]، لأنه كما قال الخطابي: (والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها) [٣].

٤-حديث ابن عمر: (إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه) وفي لفظ (حتى تستوفيه)[٤].

قالوا هذا نص عام خصصته أحاديث إثبات خيار المجلس[٥].

٥-ورد استدلال ابن بطال بقوله ابن عمر: (وكانت السنة أن التابعين بالخيار حتى يتفرقا) [٦]، بما يأتي:

أ-ليس في قوله: (وكانت السنة) ما ينفي استمرارها.

ب- وقد وقع في رواية أيوب بن سويد: (كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان فتبايعت أنا وعثمان..) فذكر القصة وهي تبايع عبد الله بن عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وفيها إشعار باستمرار ذلك[٧].

٦-أما دليل مالك وهو أنه لم يعرف ذلك من عمل أهل المدينة، فقال المثبتون في رده: إن هذا الاصطلاح لمالك وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل به.

وكيف يصح هذا المذهب علمًا بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا مجتمعين في عصره بل منهم السابق له؟ ثم إنهم لم يكونوا منحصرين في المدينة بل منتشرون في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٣٢/٤. .

(٣) معالم السنن ١٢٢/٣.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) المجموع للنووي ٢٠٠/٩.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) فتح الباري لابن حجر ٣٣١/٤.

أقطار الأرض مع كل عالم قطعة من الأخبار، وهذا الرد لو حكمنا بالتسليم أن فقهاء المدينة كلهم متفقون على نفي خيار المجلس والحقيقة غير ذلك، فهذا ابن أبن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة يقول بخيار المجلس وينكر على مالك بألفاظ قاسية حتى قال: يستتاب مالك، وابن عمر والزهري كلهم من فقهاء المدينة وثبت عنهم القول بخيار المجلس، بل لم يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بنفي خيار المجلس سوى ما روي عن ربيعة الرأي[١].

وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكًا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه قال ابن العربي: (إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملامسة) [٢].

٧- أما احتجاج من احتج من النفاة بكون الرسول صلى الله عليه وسلم (نهى بيع الغرر) [٣] وخيار المجلس فيه غرر.

فالرد عليه من وجهين:

أولهما: أن العقد قبل التفرق بالأبدان أو التخيير ليس بيعًا أصلا لا بيع غرر ولا بيع ملامسة.

الثاني: أنه ليس كما قالوا من أن لهما خيارًا لا يدريان متى ينقطع بل أيهما شاء قطعة قطعة في الوقت المناسبة بأن يخير صاحبه فإما أن يمضيه فيتم البيع وينقطع الخيار، وإما يفسخه فيبطل حكم العقد، أو أن يقوم فيفارق كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه[٤].

٨-أما القياس على النكاح والخلع الذي استدل به النفاة لخيار المجلس فقد رده المثبتون كما يأتي:

١) قال الشوكاني وابن حجر رحمهما الله: (هذا القياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص)[٥].

---

(١) المجموع للنووي ٨٦/٩- ، ٨٧ وفتح الباري لابن حجر ٣٣١/٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٣٠/٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المحلى لابن حزم ٣٦٢/٨.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٢١٠/٥، فتح الباري لابن حجر ٣٣٠/٤.

٢) وقال النووي: (إن النكاح والخلع ليس المقصود منهما المال ولهذا لا يفسد بفساد العوض بخلاف للبيع)[١].

مناقشة نفاة خيار المجلس لأدلة مثبتيه، ورد المثبتين عليهم.

١-قال النافون:-

إن أحاديث الخيار التي استدل بها المثبتون منسوخة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) [٢].

ورد المثبتون فقالوا: إن النسخ لا يثبت مع مجرد الاحتمال والتوقع، ومعلوم أن هذا الحديث وأمثاله عمومات مطلقة وأحاديث خيار المجلس خاصة والقاعدة الأصولية تقول العام يحمل على الخاص[٣].

٢-وقال النافون: إن حديث خيار المجلس هو من رواية مالك وقد عمل مالك نفسه بخلافه، فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنده.

ورد على ذلك:

بأن الحديث لم ينفرد به مالك وحده وإنما رواه غيره كثير وعملوا به وهم أكثر عددًا وقد خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف -المشهور- فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى -بالصحابة دون من جاء بعدهم[٤] ومن قاعدتهم أن الراوي أعلم بما روي، وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق إذا باع ببدنه فاتباعه أولى من غيره[٥].

٣-وقالوا: إن هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى بمعرفة حكمه، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول لأن العادة تقتضي أن ما عمت به البلوى يكون معلوما عند الكافة فانفراد الواحد به على خلاف العادة يوجب رده.

وأجيب عن ذلك -بأن البيع مما تعم به البلوى لكن الحديث دل على إثبات خيار الفسخ وليس الفسخ مما تعم به البلوى في البيع فإن الظاهر من الإقدام على البيع:

---

(١) المجموع للنووي ١٨٨/٩.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الصلح، ح(٣٥٩٤)، ورواه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ذكر في الصلح بين الناس، ح(١٣٥٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٦٦/٢.

(٣) المحلي لابن حزم ٣٥٨/٨.

(٤) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/ ٥٩٢، والمحصول للرازي ٤٤٠/٤.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٥/٤.

الرغبة من كل واحد من المتعاقدين فيما صار إليه، فالحاجة إلى معرفة حكم الفسخ لا تكون عامة فخبر الواحد في مثل هذا الموضع يقبل؛ لأن المعتمد في الرواية على عدالة الراوي وجزمه بالرواية وقد وجد ذلك، وعدم نقل غيره لا يصلح معارضاً لجواز عدم سماعه للحكم[١].

٤- وقالت طائفة من نفاة خيار المجلس أن حديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) [٢].

جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لايحتج به.

وأجابوا عن هذا بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك[٣].

الترجيح:

من خلال هذا العرض لآراء العلماء في خيار المجلس وذكر أدلة كل فريق ومناقشة تلك الأدلة وهذه الردود تبين لي رجحان الرأي المثبت لخيار المجلس وذلك بسبب ما يلي:

١-القطع بصحة الأحاديث الواردة فيه لا سيما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

حيث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم وتقدم بيان ذلك ورواه جماعة كثيرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم: ابن عمر، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسمرة بن جندب، وأبو برزة الأسلمي رضي الله عنهم جميعاً وغيرهم وتقدمت جملة منهم.

٢- جماع أدلة نفاة خيار المجلس من النصوص والقياس والمعقول أما القياس المعقول فلا يقفان في معارضة الأحاديث الصحيحة.

أما ما استدلوا به من النصوص فعلى فرض شمولها لمحل النزاع فهي نصوص عامة فيبنى العام على الخاص والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مع حاشية الصنعاني ٨/٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فتح الباري ٣٣٢/٤.

٣- أن ما أورده المانعون من خيار المجلس إنما هو مجرد تأويلات بعيدة تذهب معها فائدة الأحاديث الصحيحة الصريحة بإثباته. إذ قد علم أن كل واحد من المتعاقدين قبل العقد بالخيار وهذا تحصيل حاصل[١].

٤- ثم إن الحاجة داعية لخيار المجلس ذلك أن الشخص قد يبرم العقد من غير تروٍ ولا تفكير لكنه بعد مدة يندم ويتحسر على ما أبرمه من العقود، والشريعة جاءت بما يكفل مصالح البشر ولا شك أن من مصلحة المتعاقدين ثبوت خيار المجلس ليدخلا في العقد وهما راضيان مقتنعان فهي مصلحة ظاهرة لكل واحد منهما[٢].

المبحث الثاني

ضابط التفرق في خيار المجلس السابق والمعاصر

تقدم الكلام عن ثبوت خيار المجلس فيما سبق وسنشرع في بيان مفهوم التفرق السابقة والمعاصرة وما يتعلق بذلك من أحكام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصور السابقة للتفرق، وفيه ثلاث صور:

الصورة الأولى: التفرق بالأبدان:

وهي افتراقهما عن مجلسيهما الذي حصل فيه العقد، والتفرق مسقط للخيار باتفاق القائلين بخيار المجلس وهم الشافعية والحنابلة[٣] والمرجع في حد التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقاً، فما عده العرف تفرقا فهو كذلك، وإلا فلا.

قال ابن قدامة رحمه الله: (المرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه عرفا) [٤].

وقال النووي رحمه الله: (الرجوع في التفرق إلى العادة فما عده الناس تفرقا فهو تفرق ملزم للعقد وما لا فلا) [٥].

---

(١) قال د. عبد الستار أبو غدة عند ذكر مناقشة أدلة النافعين لأدلة المثبتين: (وذلك من جهات متعددة لا يستحق الوقوف على جميعها لما في بعضها من تمحل محض وتكلف)، الخيار له ١/١٣٠.

(٢) خيار المجلس والعيب د. عبد الله الطيار، ص٦٠.

(٣) المغني ٤/٤٨٤ والمجموع ٩/١٠٩٢.

(٤) المغني ٤/٤٨٤.

(٥) المجموع ٩/١٠٩٢.

وقال الشوكاني رحمه الله: (والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ أن ذلك موكول إلى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا) [1].

لأن التفرق في الشرع مطلق فوجب أن يحمل على التفرق المعهود، ولأن الشارع علق عليه حكما ولم يبينه فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والحرز.

فمتى تفرقا بأبدانهما تفرقا يعتد به العرف انقطع خيار هنا ولزم العقد، ولو أقاما في مجلسهما مدة متطاولة أو قاما وتماشيًا مراحل، أو حجز بينهما حاجز من جدار أو غيره فهما على خيارهما[2].

ولما روى أبو برزة عن أبي الوضيء عباد بن نسيب: قال: غزونا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقامه بقية يومهما وليلتهما فلما أصبح من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقال له هذه القصة قال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ما أراكما افترقتما) [3].

لكن إذا كان البائع هو المشتري كأن يشتري لنفسه من مال ولده، أو اشترى لولده من مال نفسه ففيهما قولان:

الأول: ليس له الخيار وهو قول الحنابلة وجمهور الشافعية[4].

دليلهم

لأنه تولى طرفي العقد فلم يثبت له خيار.

والقول الثاني: يثبت له الخيار ويلزم العقد إذا فارق مجلسه، وهو وجه عند الشافعية[5].

دليلهم:

له الخيار لدخوله في عموم الأحاديث المثبتة للخيار مما تقدم.

والصحيح القول الأول؛ لأن الأحاديث فيها طرفان كما تقدم (المتبايعان بالخيار)

---

(1) نيل الأوطار ٢٢٢/٥.

(2) انظر الخيار وأثره في العقود ١٥٢/١.

(3) رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع، باب في خيار المتابعين، ح (٢٤٥٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧/٢.

(4) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٨/٤، والمجموع ١٠٩/٩.

(5) المرجع السابق.

وفي هذا الصورة طرف واحد فلا يمكن أن يفسخ في المجلس إذ هو شخص واحد لا يمكن افتراقه فلا يثبت له الخيار[١].

الصورة الثانية: التفرق بالإكراه:

إذا أكره أحد المتعاقدين على التفرق بأن حمل حتى أخرج من مجلس العقد أو ضيق عليه حتى خرج بنفسه ففي بقاء خياره وانقطاعه قولان.

الأول: وهول بعض الشافعية والحنابلة[٢] قالوا ينقطع خياره.

دليلهم:

أنه وجدت غايته وهو التفرق، ولأنه لا يعتبر رضاه في مفارقة صاحبه، وهذه الصورة فيها مفارقة لصاحبه.

الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٣] قالوا: لا ينقطع خيار المكره.

دليلهم:

لأنه حكم علق التفرق عليه فلم يثبت مع الإكراه، كما لو علق عليه الطلاق.

والقول الثاني هو الراجح؛ لأن الإكراه على الفعل هو كلا فعل[٤].

وقد ألحق الحنابلة بصور الإكراه ما لو رأى المتعاقدان وهما في مجلس العقد سبعا أو ظالما خشياه أو حملهما سيل أو فرقتهما ريح كل هذا لا ينقطع ريح كل هذا لا ينقطع فيه الخيار بل يثبت لهما إلى أن يتفرقا من مجلس يزول فيه هذا بالإكراه؛ لأن فعل المكره غير منسوب إليه[٥].

الصورة الثالثة: التفرق بالهروب:

إذا هرب أحد المتعاقدين من صاحبه ففي انقطاع الخيار ثلاثة أقوال:

الأول: قول الشافعية والحنابلة أنه ينقطع خيارهما ويلزم العقد[٦].

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض ٤١٥/٤ بتصرف.

(٢) انظر المجموع ١٨١/٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤٥/٢، والمغني ٤٨٤/٣.

(٤) انظر: الخيار وأثره في العقود ١٥٧/١.

(٥) انظر: المغني ٤٨٤/٣.

(٦) انظر روضة الطالبين للنووي، ٤٤١/٣ وكشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور البهوتي، ٣ /٢٠٠.

دليلهم:

لأنه متمكن من الفسخ بالقول، ولأنه فارقه باختياره فأشبه ما لو مشى على العادة في التفرق وأيضًا فلزوم العقد لا يتوقف على رضاهما، ويستأنس بفعل ابن عمر حيث كان يفارق صاحبه ليلزمه البيع وهو راوي حديث خيار المجلس وأعلم بما روى.

الثاني: وجه عند الشافعية يحرم هروب الشخص لقصد لزوم العقد، وإذا هرب لم ينقطع الخيار[١].

دليلهم:

معاملة له بنقيض قصده، واستدل هؤلاء بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا (البائع والمبتاع بالخيار حتى يفترقا إلا أن يكون صفقة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) [٢].

ووجه الدلالة أن فيه النهي عن مفارقته مجلس العقد ليلزم العقد.

وحملوا فعل ابن عمر على أنه لم يبلغه الحديث أو على إلزام نفسه حتى لا تراوده بالرد لا على منع غيره من الإقالة وهذا أولى[٣].

الثالث: وجه عند الشافعية أيضًا فصلوا فيه فقالوا: إن لم يتبعه الآخر مع التمكن بطل خيارهما

دليلهم:

لأن الهارب لا يستطيع أن يفارقه إذا لحقه الآخر، وتأخره عن اللحاق به دليل على الرضى بالتفرق.

وإن لم يتمكن غير الهارب من اتباع الهارب بطل خيار الثاني دون الأول.

أما إذا هرب أحدهما وتبعه الآخر فإنه يدوم الخيار ماداما متقاربين فإن تباعدا بحيث تفرقا بطل خيارهما[٤].

والقول الأول هو الراجح؛ لأنه قد حصلت المفارقة بالأبدان، ولا يشترط الرضى في التفرق ويستأنس بفعل ابن عمر رضي الله عنه.

---

(١) مغني المحتاج ٤٥/٢ وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٠٧/٣.

(٢) رواه الأثرم والنسائي والترمذي وحسنه وقد سبق كلام العلماء فيه.

(٣) انظر: الخيار وأثره في العقود ١٥٨/١.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤٦/٢. ونهاية المحتاج ٩٤/٤.

المطلب الثاني: بعض صور التفرق المعاصرة

ضابط التفرق في الوسائل الحديثة

إذا باع رجل لرجل أو اشترى منه في الهاتف أو النت ونحوهما فلا يخلو من قسمين:

الأول: أن يتم العقد عن طريق المحادثة.

الثاني: أن يتم العقد عن طريق الكتابة.

وفي كلا القسمين خيار المجلس ثابت كما رجحناه في الفصل الثاني من الباب الأول والخلاف واقع في تقدير مدته في المحادثة على قولين:

الأول: تنتهي مدة الخيار بتفرقهما عن مجلس العقد.

قال د. خالد المشيقح:

(جراء العقد في هذه الآلات وخيار المجلس ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن يكون ذلك عن طريق المحادثة، فإن كان عن طريق المحادثة فالخيار ثابت لكل واحد منهما حتى ولو انتهت المحادثة، فإذا انتهت المحادثة نقول: لا يزال الخيار باقيًا مادام أنهما في مجلس العقد، فإذا تفرقا عن مجلس العقد أو قام أحدهما عن مجلس العقد فإن العقد يكون لازما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما لم يتفرقا)، فإذا تفرقا جميعًا أو أحدهما فنقول: بأن العقد يكون لازما، وهذا إذا كان عن طريق المحادثة وبنحو هذا نص الشافعية فقالوا: لو أنه ناداه من مكان بعيد، كعاقد في بيت وعاقد آخر في بيت آخر فقال: يا فلان بعت عليك بيتي فقال: قبلت. فالشافعية رحمهم الله تعالى يقولون: إذا حصل إجراء العقد عن طريق المناداة فإن خيار المجلس ثابت لكل واحد منهما ما لم يفارق مكانه، فنقول للبائع: لك خيار المجلس حتى تفارق المكان الذي أنت فيه، والمشتري أيضًا له خيار المجلس حتى يفارق المكان الذي هو فيه، وهذا القول يظهر أنه هو الأقرب.

القسم الثاني: أن يكون عن طريق الكتابة فالموجب له أن يفسخ ما لم يصل الكتاب إلى الآخر فإذا وصل الكتاب إلى الآخر ثم العقد، وإذا تم العقد وقبل الثاني، فنقول: لكل واحد منهما الخيار ما لم يحصل التفرق، فإذا حصل التفرق بأن فارق أحدهما مجلسه لزم العقد وتكلمنا عن الشروط في العقد، وذكرنا أن الشروط في العقد تنقسم إلى أقسام شرط مقتضى العقد، وشرط من مصلحة العقد، وشرط صفة وشرط منفعة) [1].

([1]) مذكرة شرح زاد المستقنع للدكتور خالد المشيقح من موقعه.

القول الثاني ينتهي بانتهاء المحادثة:

قال د. يوسف الشبيلي:

(وإذا كان العقد قد تم بالهاتف مثلا فمدة الخيار حتى انتهاء المكالمة، وإذا كان عن طريق الشبكة العالمية (الانترنت) فمدة الخيار تستمر حتى إغلاق المحادثة التي بينهما إن كان البيع قد تم بمحادثة، أما إن كان قد تم بتعبئة نموذج شراء ثم إرساله إلى البائع، فتعبئة نموذج الشراء ثم إرساله إلى البائع يعد إيجابًا، وإرسال للبائع إشعارا بما يفيد الموافقة يعد قبولاً، وبإرسال هذا الإشعار تنهي مدة الخيار) [١].

والقول الثاني أرجح لأن التفرق بالبدن لا مجال له هنا إذ لا يرى أحدهما الآخر[٢]، وكذلك لأن العقد هنا مبني على السماع وبانتهاء السماع ينتهي العقد وإنما ينتهي السماع بانتهاء المحادثة.

المبحث الثالث

بما ينقطع خيار المجلس

خيار المجلس له مدة ينقطع بها وفي هذا الباب سنذكر الصور التي ينقطع بها وتحته خمس صور:

الصورة الأولى: إسقاطه من المتعاقدين

وهذا يقال له: التخاير كما يذكره الفقهاء، وهو ما إذا ذكرا ما يدل صريحاً على أنهما قد التزما عقد البيع كأن يقولا اخترنا لزوم العقد أو أمضيناه أو أجزناه أو أبطلنا الخيار أو أفسدنا الخيار اختيارًا لا كرهاً.

وهذا ليس محل اتفاق بين العلماء بل هو محل خلاف، وله صورتان:

١) التخاير بعد العقد.

٢) التخاير في ابتداء العقد.

الصورة الأولى التخاير بعد العقد:

فيه قولان:

-الأول رواية عن أحمد واختارها الخرقي وهي أن الخيار يمتد إلى التفرق ولا يبطل بالتخاير قبل العقد ولا بعده[٣].

---

(١) مذكرة في المعاملات المالية للدكتور يوسف الشبيلي من موقعه.

(٢) خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله الطيار، ص٨٠

(٣) المغني ١١/٤.

دليلهم:

قالوا: أكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث خيار المجلس هي (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[١] من غير تقييد ولا تخصيص، وبهذه الرواية رواه حكيم بن حزام وأبو برزة وأكثر الروايات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

الثاني: وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: هذه الرواية أصح، وهو أن الخيار يبطل بالتخاير[٢].

دليلهم:

قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر: (فإن خيّر أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك وجب البيع) [٣].

وفي لفظ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع) [٤]. والأخذ بالزيادة أولى.

وهو الراجح أما قولهم أن اللفظ عام لم يخصص فغير صحيح لأنه قد جاء في الصحيحين مخصص للعموم بما ذكرناه فيما تقدم من قوله: (أو يكون بيعهما عن خيار فإن كان عن خيار فقد وجب البيع).

الصورة الثانية: التخاير في ابتداء العقد:

فيه قولان:

الأول: وهو الصحيح عند الشافعية ورواية مرجوحة عن أحمد أنه لا ينقطع إذا كان التخاير في ابتداء العقد؛ لأنه إسقاط للحق قبل سببه فلم يجز كخيار الشفعة.

الثاني: وهو الصحيح عند الحنابلة ورواية مرجوحة عند الشافعية أنه ينقطع خيار المتخايرين في ابتداء العقد لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إلا أن يكون البيع كان عن خيار فإن كان البيع عن خيار وجب البيع) [٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) نهاية المحتاج للرملي، ٨/٤.

(٣) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ح(٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح(٣٨٥٥) واللفظ لمسلم.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

وهذا الحديث صريح في الحكم.

ورد ابن قدامة على تعليلهم بقوله: وقولهم إنه إسقاط للخيار قبل سببه ليس كذلك فإن سبب الخيار البيع المطلق فإما البيع مع التخاير فليس بسبب له ثم لو ثبت أنه سبب الخيار لكان المانع مقارن فلم يثبت حكمه[١].

وعليه فالراجح هذا القول.

الصورة الثانية التفرق بالأبدان:

التفرق بالبدن مسقط للخيار وقد تقدم الكلام عليه وهو سبب متفق عليه بين الشافعية والحنابلة[٢].

والمرجع فيه إلى العرف وقد تقدم

قال ابن قدامة رحمه الله: (المرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم فيما يعدونه عرفاً) [٣].

وقال النووي رحمه الله: (الرجوع في التفرق إلى العادة، فما عدَّه الناس تفرقا فهو تفرق ملزم للعقد، وما لا فلا) [٤].

الصورة الثالثة للتصرف بالسلعة في مدة الخيار:

وكما يبطل الخيار بالتخاير والتفرق بالأبدان كذلك يبطل بالتصرف في السلعة مدة الخيار فإذا باع المشتري السلعة في مدة الخيار أو وهبها أو أجرها فإن هذا يعتبر إلزاما للعقد وإبطالا لخيار نفسه.

فمتى تصرف البائع بالثمن، أو المشتري بالثمن تصرفاً يدل في نظر العرف على الرضا فلا يحق للمتصرف أن يفسخ، وإن لم يفترقا لأن معنى الخيار أن يختار إمضاء العقد أو فسخه ولا فرق بين أن يختار ذلك القول أو يختاره بالفعل في مذهب الحنابلة والشافعية[٥].

الصورة الرابعة الجنون:

إذا جن أحد المتعاقدين في مجلس الخيار فهل ينقطع الخيار أم لا ينقطع؟

---

(١) المغني ١١/٤ والمجموع ١٩١/٩ وكشاف القناع ٢٠٠/٣ ونهاية المحتاج ٨/٤.

(٢) المغني ٥٠٧/٤. ومغني المحتاج ٤٥/٢.

(٣) المغني ٤٨٤/٤.

(٤) المجموع ١٠٩٢/٩

(٥) كشاف القناع ٢٠٩/٣، وخيار المجلس والعيب د. عبد الله للطيار، ص٧٠.

فيها قولان:

الأول: مذهب الشافعية ينقطع خياره والوجه الثاني عندهم قالوا ينقطع الخيار بمجرد حصول هذه العاهة وفي كلاهما يقوم وليه أو الحاكم مقام من جن أو أغمي عليها ويفعل ما فيه ألاحظ له من الفسخ أو الإجازة[١].

وعلى هذا فليس هنا فرق بين الوجهين في نظري إذا المآل واحد.

الثاني: مذهب الحنابلة:

فصل الحنابلة في هذه المسألة فقالوا: لا يخلو الجنون إما أن يكون مطبقا أولاً:

فإن كان الجنون غير مطبق فلا ينقطع خيار من جن في المجلس لعدم وجود التفرق وهو على خياره إذا أفاق من جنونه، وهنا لا يثبت الخيار لوليه على الصحيح عندهم لأن الرغبة في المبيع وعدمها لا تعلم إلا من جهته.

أما إذا طرأ على أحد المتعاقدين جنون مطبق فهنا لا ينقطع خياره، ولكن يثبت لوليه الخيار فيفعل ما فيه ألاحظ له من إمضاء البيع أو فسخه ولك لليأس من إفاقة مثل هذا الجنون[٢].

والراجح المذهب الثاني؛ لأن الجنون لا يخرج المالك عن ملكه بل المال له وهو على خياره إذا أفاق إن كان غير مطبق وإن كان مطبقا فهو لوليه أو من يقوم مقامه وهو محل وفاق بين المذهبين[٣].

الصورة الخامسة الموت

إذا مات أحد المتعاقدين أو كلاهما في المجلس ففي ثبوت خيار المجلس فيه قولان:

الأول قول الحنابلة أنه يبطل خياره؛ لأنه قد تعذر منه الخيار والخيار لا يورث وكذلك المتعاقد الآخر يبطل خياره؛ لأنه يبطل بالتفرق وهنا حصل تفرق بالموت وهو أعظم من افتراق الأبدان في الحياة[٤].

الثاني: الشافعية وقالوا: لا يبطل خياره بل ينتقل للوارث أو نائبه.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية؛ لأن ما تركه الميت بظاهر القرآن والأحاديث من حق الورثة فما تركه من مال وحق فهو لورثته[٥].

---

(١) روضة الطالبين ٤٤٢/٣.

(٢) كشاف القناع ٢٠٠/٣.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض ٤٢٩/٤.

(٤) الفروع ٩١/٤.

(٥) المجموع ٢٠٦/٩

الخاتمة

وبعد،، فقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، منها:

١- العقود الجائزة من الطرفين لا يثبت فيها خيار المجلس ومن طرف واحد تثبت للذي في حقه العقد لازم.

٢- العقود اللازمة إن كانت على العين والمنفعة ثبت فيها خيار المجلس، وإن كانت على المنفعة دون العين فهي على قسمين منها ما لا يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح ومنها ما يثبت فيها كالإجارة.

٣- خيار المجلس مشروع على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

٤- التفرق مسقط للخيار سواء كان بالبدن أو بالهروب، أما الإكراه فلا يسقط به الخيار وهذه الصورة السابقة.

٥- التفرق في الهاتف يكون بانقطاع المحادثة، وفي النت بإغلاق الصفحة، وأما إذا كان بالكتابة فينقطع الخيار بوصولها إليه.

٦- من مسقطات الخيار إسقاطه من أحد المتعاقدين قبل العقد أو بعده، ومنه التصرف بالسلعة وأما الجنون والموت فلا يسقط في الجنون لوليه وفي الموت لوارثه.

التوصيات:

١. ينبغي الزيادة في الكتابة في هذا الموضوع لحاجة الناس إليه فالبحوث والرسائل الجامعية فيه قليلة جدًا.

٢. ينبغي للمجامع الفقهية ولجان الفتوى أن تلتفت إلى موضوع خيار المجلس في الوسائل الحديثة.

٣. بحثت في القانون الكويتي ولم أجده تتطرق لخيار المجلس وقد أشار الشيخ د. عبد الستار أبو غدة إلى أن معظم القوانين لم تشر إليه ولم تأخذه به[1]، فينبغي للذي يسن القوانين أن يلتفت إلى هذا الموضوع لأهميته البالغة.

---

(1) الخيار وأثره في العقود ١/١٧٨.

المراجع:

١- القرآن الكريم.
٢-أحكام القرآن لابن العربي تحقيق محمد عبد العاطي مطبعة الباب الحلبي ١٣٩٣.
٣- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي دار الكتاب الإسلامي.
٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني دار الكتب العلمية ١٤٠٦.
٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد دار المعرفة ١٤٠٧.
٦- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل المكتبة التجارية.
٧-حاشية ابن عابدين مطبعة الباب الحلبي ١٤٠٤.
٨-الخيار وأثره في العقود د. عبد الستار أبو غدة الطبعة الأولى.
٩- روضة الطالبين للإمام النووي الطبعة الأولى المكتب الإسلامي.
١٠-سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة الباب الحلبي.
١١-سنن أبي داود محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية.
١٢- السنن الكبرى للبيهقي دار الكتب العلمية.
١٣- شرح معاني الآثار للطحاوي تحقيق محمد النجار دار عالم الكتب ١٤١٤هـ
١٤- شرح منتهى الإرادات للبهوتي مؤسسة الرسالة.
١٥- الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عطار دار العلم للملايين.
١٦-صحيح البخاري الطبعة السلفية.
١٧- صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي.
١٨-فتح الباري لابن حجر الطبعة السلفية.
١٩-فتح القدير لابن الهمام طبعة دار الفكر.
٢٠-الفروع لابن مفلح تحقيق التركي مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ.
٢١-القاموس المحيط للفيروز أبادي مؤسسة الرسالة.
٢٢. الكافي لابن عبد البر تحقيق محمد الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة.
٢٣. الكافي لابن قدامة تحقيق التركي مؤسسة الرسالة.
٢٤. كشاف القناع للبهوتي مطبعة وزارة العدل السعودية.
٢٥. لسان العرب لابن منظور دار صادر ١٤١٤هـ
٢٦. المجموع للنووي الطبعة الأولى.
٢٧. المحلي لابن حزم دار الفكر.

٢٨. مختار الصحاح للرازي تحقيق يوسف الشيخ المكتبة العصرية ١٤٢٠.
٢٩. المدونة الكبرى لسحنون دار صادر.
٣٠. مسند الإمام أحمد الطبعة الأولى دار الكتب.
٣١. معالم السنن للخطابي تحقيق الطباخ المطبعة العلمية.
٣٢. المعجم الوسيط تأليف مجمع اللغة في القاهرة دار الدعوة بتركيا.
٣٣. مغني المحتاج للخطيب الشربيني دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ.
٣٤. المغني لابن قدامة تحقيق التركي والحلو دار هجر ١٤٠٩هـ.
٣٥. المهذب في الفقه للشيرازي تحقيق الزحيلي دار القلم ١٤١٧هـ.
٣٦. الموسوعة الفقهية الكويتية طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
٣٧. نهاية المحتاج للرملي ومعه حاشية الشبراملسي مطبعة الباب الحلبي ١٣٨٦هـ.
٣٨. نيل الأوطار للشوكاني تحقيق صبحي حلاق دار ابن الجوزي.
٣٩- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٢م.